

النص المجمع للاتفاقية متعددة الأطراف والاتفاق بين جمهورية مصر العربية و حكومة مملكة اسبانيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يخص الدخل ورأس المال (والبرتوكول الملحق)

إخلاء المسؤولية العامة عن وثيقة النص المجمع

إن هذه الوثيقة الشاملة ("الوثيقة") للنص المجمع للاتفاقية متعددة الأطراف الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٢٠ واتفاق تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل بين حكومتي الجمهورية العربية المتحدة ومملكة اسبانيا والمنشورة بالجريدة الرسمية برقم ٢٩ بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٠ ("الاتفاقية")، ما هي إلا نص استرشادي مترجم عن نص اللغة الانجليزية للاتفاقية، علما بأن النسخة الانجليزية من الاتفاق هي الارجح والأولي بالتطبيق من جانب الحجية حال الاختلاف بين نسخ اللغات المختلفة للاتفاق ذاته، وذلك دون ادني مسؤولية على الجهة المصدرة لتلك النصوص.

وفيما يخص الاتفاق، يراعي ان الجريدة الرسمية تضمنت ترجمة غير دقيقة لبعض الفقرات مثل الفقرة (٢) من المادة (١٧)، الفنانون والرياضيون، وعليه فإن هذه الوثيقة تكمل النقص الوارد بالاتفاق المنشور بالجريدة الرسمية عبر تقديم نص استرشادي مترجما للعربية من النسخة الانجليزية للاتفاق ذاته باعتبار النسخة الانجليزية من الاتفاق هي الارجح والأولي بالتطبيق من جانب الحجية حال الاختلاف بين نسخ اللغات المختلفة للاتفاق ذاته.

تقدم هذه الوثيقة النص المجمع لتطبيق الاتفاق المبرمة بين جمهورية مصر العربية و حكومة مملكة اسبانيا فيما يتعلق بالضرائب على الدخل وعلى رأس المال الموقعة في ١٠ يونيو ٢٠٠٥ (الاتفاق) (والبرتوكول الملحق)، بصيغته المعدلة بموجب الاتفاقية متعددة الأطراف لتنفيذ التدابير المتعلقة بالاتفاقيات الضريبية لمنع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الأرباح MLI الموقعة من قبل مصر في ٧ يونيو ٢٠١٧ و اسبانيا في ٧ يونيو ٢٠١٧.

تم اعداد الوثيقة بناء على التشاور مع السلطة المختصة بمملكة اسبانيا، وهو ما يمثل فهما مشتركا للتعديلات التي أدخلت على الاتفاق من قبل الاتفاقية متعددة الأطراف

تم إعداد الوثيقة على أساس الموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة لمصر والمقدم إلى المودع لديه عند التصديق في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠ والموقف الخاص بالاتفاقية متعددة الأطراف بالنسبة لاسبانيا والمقدم إلى المودع لديه عند التصديق في ٢٨ سبتمبر ٢٠٢١. وتخضع هذه المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف للتعديلات المنصوص عليها بالاتفاقية متعددة الأطراف. ويمكن أن تؤدي التعديلات التي أدخلت على المواقف الخاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف إلى تعديل آثار الاتفاقية متعددة الأطراف على هذا الاتفاق.

يُعد بالنصوص القانونية ذات الحجية للاتفاق والاتفاقية متعددة الأطراف وتبقى وتظل هي النصوص القانونية القابلة للتطبيق.

ترد أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تنطبق فيما يتعلق بأحكام الاتفاق في مربعات بجميع أجزاء نص هذه الوثيقة في سياق أحكام الاتفاق ذا الصلة. وأدرجت المربعات التي تحتوي على أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف بشكل عام وفقا لترتيب أحكام الاتفاقية الضريبية النموذجية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لعام ٢٠١٧.

تم إجراء تغييرات على نص أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف لتتوافق المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية متعددة الأطراف مع المصطلحات المستخدمة في الاتفاقية (مثل "اتفاقية الضرائب المشمولة" و"الاتفاقية/الاتفاق"، و"الولايات القضائية المتعاقدة" و"الدول المتعاقدة")، لتسهيل فهم أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وتهدف التغييرات التي أجريت على المصطلحات إلى زيادة سهولة قراءة الوثيقة ولا يقصد بها تغيير مضمون أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف. وبالمثل، تم إجراء تغييرات على أجزاء من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف التي تصف أحكام حالية للاتفاق. تم استبدال اللغة الوصفية بإشارات قانونية للأحكام الحالية لتسهيل القراءة.

في جميع الحالات، يجب فهم ما يتم من إشارات إلى أحكام الاتفاق أو إلى الاتفاق على أنها تشير إلى الاتفاق حسبما تم تعديله بموجب أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف، شريطة أن تكون هذه الأحكام من الاتفاق سارية المفعول.

مراجع

يوجد النص الاصيل للاتفاقية متعددة الاطراف والاتفاق على موقع [www.eta.gov.eg]

إخلاء المسؤولية عن سريان أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف

لا تسري أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف المطبقة على هذا الاتفاق في نفس التواريخ التي تسري فيها الأحكام الأصلية للاتفاق. ويمكن لكل حكم من أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف أن يسري في تواريخ مختلفة، اعتمادا على أنواع الضرائب المعنية " ضرائب الخصم من المنبع أو غيرها من الضرائب المفروضة " وعلى الخيارات التي حددتها **جمهورية مصر العربية و حكومة مملكة اسبانيا** في إطار ما اتخذته من مواقف خاصة بالاتفاقية متعددة الأطراف.

تواريخ إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة: **٣٠ سبتمبر ٢٠٢٠** بالنسبة لـ **مصر** و **٢٨ سبتمبر ٢٠٢١** بالنسبة لـ **اسبانيا**.

دخول الاتفاقية متعددة الأطراف حيز النفاذ: **١ يناير ٢٠٢١** بالنسبة لـ **مصر** و **١ يناير ٢٠٢٢** بالنسبة لـ **اسبانيا**.

في ١ يونيو ٢٠٢٢ اضطرت اسبانيا بانها اتمت إجراءاتها الداخلية طبقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٧) من المادة (٣٥) وتسري الاتفاقية متعددة الأطراف على النحو التالي:

(أ) تسري أحكام الاتفاقية متعددة الأطراف في كل دولة متعاقدة فيما يتعلق بالاتفاقية:

(١) فيما يتعلق بالضرائب التي تُخصم من المنبع على المبالغ المدفوعة أو المقيدة لغير المقيمين، في حال حدوث الواقعة المنشئة للضرائب في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٣؛ و

(٢) فيما يتعلق بكافة الضرائب الأخرى المفروضة بمعرفة تلك الدولة المتعاقدة، بالنسبة للضرائب المفروضة فيما يتعلق بالفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٣.

(ب) مع مراعاة الفقرة (أ)، تسري المادة ١٦ (إجراء الاتفاق المتبادل) الواردة بالاتفاقية متعددة الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية لحالة تُعرض على السلطة المختصة في دولة متعاقدة في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٣، باستثناء الحالات التي لم تكن مؤهلة لعرضها ابتداءً من ذلك التاريخ بموجب الاتفاقية قبل تعديلها بموجب الاتفاقية متعددة الأطراف، بغض النظر عن الفترة الضريبية التي ترتبط بها الحالة.

اتفاق
بين
حكومة جمهورية مصر العربية
و
حكومة مملكة اسبانيا
بشأن تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب
فيما يخص الضرائب على الدخل ورأس المال
(والبرتوكول الملحق)

[تم التعديل بالفقرة ٣, ٦, ٢ من المادة ٦ (٣) من الاتفاقية متعددة الاطراف]
رغبة من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة اسبانيا في إبرام اتفاق لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من
الضرائب فيما يخص الضرائب على الدخل ورأس المال،

*تحل الفقرتان ١ و ٣ والتاليتان من المادة ٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف (محل النص الذي يشير إلى العزم على منع الإزدواج
الضريبي في الديباجة الخاصة بهذا الاتفاق)*

المادة ٦ من الاتفاقية متعددة الأطراف – الغرض من اتفاقية الضرائب المشمولة

إذ ترغب في مواصلة تطوير علاقتها الاقتصادية وتعزيز تعاونها في المسائل الضريبية،

إذ عقدت العزم على منع الإزدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها [هذا الاتفاق] دون خلق فرص
لعدم الخضوع للضرائب أو تخفيضها من خلال التهرب أو التجنب الضريبي (بما في ذلك من خلال ترتيبات
التسوق بالاتفاقيات التي تهدف إلى الحصول على إعفاءات منصوص عليها بذلك [الاتفاق] لأغراض تحقيق
استفادة غير مباشرة للمقيمين في ولايات قضائية ثالثة).

قد اتفقتا على ما يلي:

الفصل الأول

نطاق الاتفاق

المادة (١)

النطاق الشخصي

يطبق هذه الاتفاق على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في كليهما.

المادة (٢)

الضرائب التي يتناولها الاتفاق

١ - يطبق هذا الاتفاق على الضرائب على الدخل ورأس المال التي تفرضها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية، بغض النظر عن طريقة فرضها.

٢ - يقصد بالضرائب على الدخل ورأس المال، جميع الضرائب التي تفرض على إجمالي الدخل وإجمالي رأس المال أو بنود الدخل أو بنود رأس المال، بما في ذلك الضرائب المفروضة على الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال العقارية والمنقولة، والضرائب المفروضة على إجمالي مبالغ الأجور والمرتبات التي تدفعها المشروعات، والضرائب على إعادة تقييم رأس المال.

٣ - الضرائب الحالية التي يطبق عليها هذا الاتفاق بوجه خاص هي:

(أ) في مصر:

١. الضريبة على الدخل المستمد من الأموال العقارية (بما فيها ضريبة الأراضي والضريبة على المباني).
 ٢. الضريبة الموحدة على دخل الأفراد.
 ٣. الضريبة على أرباح الشركات.
 ٤. رسم تنمية الموارد المالية للدولة.
- (ويشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة المصرية").

(ب) في إسبانيا:

١. الضريبة على دخل الأفراد.
 ٢. الضريبة على أرباح الشركات.
 ٣. الضريبة على دخل المقيمين.
 ٤. الضريبة على رأس المال.
 ٥. الضرائب المحلية على الدخل وعلى رأس المال.
- (يشار إليها فيما بعد بـ "الضريبة الإسبانية").

٤ - يطبق هذا الاتفاق كذلك أيضاً على أية ضرائب مطابقة أو مماثلة للضرائب المذكورة، التي يتم فرضها بعد تاريخ توقيع هذا الاتفاق وتصبح مكملة للضرائب الحالية أو تحل محلها. وتقوم السلطات المختصة بكلتا الدولتين المتعاقبتين بإخطار إحداهما الأخرى بأية تغييرات هامة يتم إجراؤها في القوانين الضريبية الخاصة بكل منهما.

الفصل الثاني

تعريف

المادة (٣)

تعريف عامة

١ - لأغراض هذا الاتفاق، وما لم يقض النصّ بخلاف ذلك:

(أ) يقصد بمصطلح «اسبانيا» و«مصر» على التوالي مملكة اسبانيا، وجمهورية مصر العربية، وفي حالة استخدامه بالمعنى الجغرافي، فإنه يتضمن إقليم كل دولة والمياه الإقليمية بما في ذلك أية منطقة واقعة خارج المياه الإقليمية مما تمارس عليه كل دولة أو قد تمارس عليه مستقبلاً سلطتها وحقوقها السيادية بالنسبة لقاع البحر وباطن الأرض أسفل قاع البحر والمياه التي تعلق قاع البحر والموارد الطبيعية المشتملة عليها وذلك بمقتضى القانون الدولي وطبقاً لتشريعاتها الداخلية.

(ب) يقصد بمصطلحي «دولة متعاقدة» و «الدولة المتعاقدة الأخرى» مصر أو اسبانيا حسبما يقتضي السياق.

(ج) يتضمن مصطلح "شخص" الفرد والشركة وأية وحدة تعامل كشخصية اعتبارية.

(د) يقصد بمصطلح "شركة" أي شخص معنوي وأية وحدة تعامل كشخصية اعتبارية للأغراض الضريبية.

(هـ) يقصد بمصطلحي "مشروع دولة متعاقدة" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" - على التوالي - مشروع تتم إقامته بمعرفة مقيم في دولة متعاقدة، ومشروع تتم إقامته بمعرفة مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(و) يقصد بمصطلح «النقل الدولي» أي نقل بحري أو جوي يقوم به مشروع له مركز إدارة فعلية بإحدى الدولتين المتعاقدتين ويستثنى من ذلك النقل البحري أو الجوي بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.

(ز) يقصد بمصطلح " السلطة المختصة ":

(١) في مصر، وزير المالية أو ممثله المعتمد.

(٢) في اسبانيا، وزير المالية أو ممثله المعتمد.

(ح) يقصد بمصطلح «المواطن»:

اولاً- أي فرد يحمل جنسية دولة متعاقدة.

ثانياً - أي شخص قانوني أو شركة أشخاص أو جمعية تستمد صفة المواطنة من القوانين النافذة في دولة متعاقدة.

٢- عند تطبيق هذا الاتفاق، في أي وقت، بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدتين، يقصد بأي مصطلح لم يرد له تعريف محدد به، المعنى المقرر له في ذلك الوقت في القوانين المعمول بها في تلك الدولة بشأن الضرائب التي يتناولها هذا الاتفاق، وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك، وأي معنى مقرر لهذا المصطلح طبقاً للقوانين الضريبية المعمول بها في تلك الدولة له الأولوية على المعنى المقرر له في أية قوانين أخرى بها.

المادة (٤)

المقيم

١ - لأغراض هذا الاتفاق يقصد بمصطلح «مقيم بدولة متعاقدة» أي شخص خاضع للضريبة وفقاً لقوانين تلك الدولة بحكم موطنه أو محل إقامته أو مكان إدارة عمله أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة، ويتضمن المصطلح تلك الدولة واقسامها السياسية أو سلطة محلية بها. غير أن هذا المصطلح لا يتضمن أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة إذا كان دخله مقتصرًا فقط على مصادر في تلك الدولة أو رأس مال موجود فيها.

٢ - عندما يكون أحد الأفراد - استناداً إلى أحكام الفقرة (١) - مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين. يتحدد وضعه وفقاً لما يلي:

(أ) يعتبر مقيماً بالدولة التي لديه فيها سكن دائم تحت تصرفه، أما إذا كان لديه سكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين، فإنه يعتبر مقيماً في الدولة التي يرتبط فيها بعلاقات شخصية واقتصادية أو ثق (مركز المصالح الحيوية).

(ب) في حالة عدم إمكانية تحديد الدولة التي تعد مركز المصالح الحيوية له أو إذا لم يكن لديه سكن دائم في أي من الدولتين فيعتبر مقيماً بالدولة التي له فيها سكن معتاد.

(ج) إذا كان له سكن معتاد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له سكن معتاد في أي منهما فيعتبر مقيماً في الدولة التي يعد أحد مواطنيها.

(د) إذا كان من مواطني كلتا الدولتين أو إذا لم يكن من مواطني أي منهما، تحدد السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين هذا الأمر بالاتفاق المتبادل بينهما.

٣ - في حالة ما إذا كان وفقاً لأحكام الفقرة (١)، شخص آخر ليس فرداً مقيماً في الدولتين المتعاقبتين فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يقع فيها مكان إدارته الفعلية.

المادة (٥)

المنشأة الدائمة

١ - لأغراض تطبيق هذا الاتفاق، يقصد بمصطلح «المنشأة الدائمة» المحل الثابت للعمل الذي يتم من خلاله تنفيذ أعمال المشروع كلياً أو جزئياً.

٢ - يتضمن مصطلح «المنشأة الدائمة» بوجه خاص:

(أ) مكان الإدارة.

(ب) الفرع.

(ج) المكتب.

(د) المصنع.

(هـ) ورشة العمل.

(و) المنجم أو بئر النفط أو الغاز، أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

٣- ويتضمن أيضا مصطلح " المنشأة الدائمة" ما يلي:

- (أ) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو التركيب أو الأنشطة الإشرافية التي تتعلق بذلك، ولكن فقط إذا استمر ذلك الموقع، أو المشروع أو الأنشطة لمدة تزيد عن تسعة أشهر خلال أي فترة مدتها اثني عشر شهرا.
- (ب) المشروع الذي يقدم الخدمات في دولة متعاقدة، بما فيها الخدمات الاستشارية موقع البناء أو الإنشاء أو من خلال موظفين أو أفراد آخرين ممن يستأجرهم المشروع لهذا الغرض ولكن فقط إذا ما تواجد الموظفين أو الأفراد في تلك الدولة المتعاقدة من أجل تنفيذ المشروع ذاته أو مشروع مرتبط به، خلال مدة أو مدد تزيد في مجملها عن (١٨٣) يوما خلال أي فترة مدتها اثني عشر شهراً.

٤ - [تم الإحلال بالفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية متعددة الأطراف]

مع عدم الإخلال بما ورد بالأحكام السابقة لهذه المادة، لا يتضمن مصطلح «المنشأة الدائمة» ما يلي:

- (أ) استخدام التسهيلات بغرض وحيد وهو تخزين أو عرض أو تسليم سلع أو بضائع خاصة بالمشروع وبشرط عدم استخدام هذه التسهيلات كمنافذ بيع في الدولة المتعاقدة التي تتواجد فيها تلك التسهيلات.
- (ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع الخاصة بالمشروع لغرض وحيد وهو التخزين أو العرض أو التسليم وبشرط عدم بيع هذه السلع أو البضائع في الدولة المتعاقدة المتواجد بها المخزون.
- (ج) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع خاصة بالمشروع بغرض وحيد وهو تشغيلها عن طريق مشروع آخر.
- (د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل لغرض وحيد وهو شراء السلع أو البضائع أو جمع المعلومات للمشروع.
- (هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل لغرض وحيد وهو تنفيذ أي نشاط آخر للمشروع ذي طبيعة تمهيدية أو مساعدة.
- (و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل بغرض وحيد وهو الجمع بين الأنشطة الواردة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) على أن يتسم النشاط الكلي لمكان العمل الثابت الناشئ عن هذا الجمع بطبيعة تمهيدية أو مساعدة.

تحل الفقرة ٢ التالية من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة (٤) من المادة (٥) من هذا الاتفاق :

المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الأطراف / التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال إعفاء أنشطة محددة

(الخيار أ)

مع مراعاة المادة (٥) من الاتفاق لا يشمل مصطلح المنشأة الدائمة:

- (١) استخدام التسهيلات بغرض وحيد وهو تخزين أو عرض أو تسليم سلع أو بضائع خاصة بالمشروع وبشرط عدم استخدام هذه التسهيلات كمنافذ بيع في الدولة المتعاقدة التي تتواجد فيها تلك التسهيلات.
- (٢) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع الخاصة بالمشروع لغرض وحيد وهو التخزين أو العرض أو التسليم وبشرط عدم بيع هذه السلع أو البضائع في الدولة المتعاقدة المتواجد بها المخزون.
- (٣) الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع خاصة بالمشروع بغرض وحيد وهو تشغيلها عن طريق مشروع آخر.
- (٤) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل لغرض وحيد وهو شراء السلع أو البضائع أو جمع المعلومات للمشروع
- (ب) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل فقط لغرض القيام، بالنيابة عن المشروع، بأي نشاط غير وارد في الفقرة الفرعية (أ)؛
- (ج) الاحتفاظ بمقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل فقط لأي مزيج من الأنشطة المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، بشرط أن يكون النشاط أو، في حالة الفقرة الفرعية (ج)، مجمل نشاط المقر الثابت للنشاط التجاري أو العمل ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

تطبق الفقرة ٤ التالية من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الاطراف على الفقرة (٤) من المادة (٥) من هذا الاتفاق { كما تم تعديلها بالفقرة (٢) من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الاطراف }:

لا تنطبق [المادة {٥} من الاتفاق {حسبما تم تعديلها بموجب الفقرة {٢} من المادة ١٣ من الاتفاقية متعددة الاطراف}]، على مقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل يتم استخدامه أو الاحتفاظ به بمعرفة مشروع في حال قيام المشروع ذاته أو مشروع مرتبط ارتباطاً وثيقاً بممارسة أنشطة النشاط التجاري أو العمل في نفس المقر أو في مقر آخر في نفس [الدولة المتعاقدة] و:

(أ) أن ذلك المقر أو المقر الآخر يشكل منشأة دائمة للمشروع أو لكيان آخر مرتبط ارتباطاً وثيقاً بموجب أحكام [المادة {٥} من الاتفاق] [الضرائب المشمولة التي تعرّف المنشأة الدائمة؛ أو

(ب) لم يكن مُجمل النشاط الناتج عن مزيج الأنشطة التي تتم ممارستها بمعرفة المشروعين في نفس المقر، أو بمعرفة نفس المشروع أو مشروعات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً في المقرين، ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة،

بشرط أن تشكل أنشطة النشاط التجاري أو العمل التي يمارسها المشروعان في نفس المقر، أو يمارسها نفس المشروع أو المشروعات المرتبطة ارتباطاً وثيقاً في المقرين، وظائف مكمّلة تعد جزءاً من العملية المترابطة لتسيير الأنشطة التجارية أو الأعمال.

٥- [تم الإحلال بالفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الاطراف] مع عدم الإخلال بماورد بالفقرتين (١)، (٢) عندما

بتصرف شخص ما بخلاف وكيل ذي صفة مستقلة تنطبق عليه الفقرة (٧) والذي يعمل في دولة متعاقدة بالنيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، يعتبر أن لهذا المشروع منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فيما يخص أية أنشطة يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع في حالة ما إذا كان هذا الشخص:

(أ) يمتلك ويمارس بشكل معتاد في تلك الدولة المتعاقدة سلطة إبرام العقود باسم المشروع، ما لم تقتصر أنشطة هذا الشخص على تلك الأنشطة الواردة في الفقرة (٤) التي إذا ما قمت مزاولتها من خلال مكان ثابت للعمل لا تجعل من هذا المكان الثابت للعمل منشأة دائمة وفقاً لأحكام تلك الفقرة، أو

تحل الفقرة ١ التالية من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الاطراف محل الفقرة ٥ من المادة ٥ من هذا الاتفاق:

المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الاطراف / التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال ترتيبات الوكلاء بالعمولة والاسراتيجيات المماثلة

مع مراعاة [المادة {٥} من الاتفاق]، ولكن إعمالاً [الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الاطراف]، ففي حال قيام شخص بممارسة نشاط في [دولة متعاقدة] بالنيابة عن مشروع، وفي هذا الصدد، يبرم بشكل معتاد عقوداً، أو يؤدي بشكل معتاد الدور الرئيسي الذي يؤدي لإبرام العقود التي يتم إبرامها عادةً دون قيام المشروع بإجراء أيه تعديلات جوهرية، وتكون هذه العقود:

(أ) باسم المشروع؛ أو

(ب) لنقل ملكية أو لمنح الحق في استخدام ممتلكات يملكها ذلك المشروع أو يتمتع ذلك المشروع بالحق في استخدامها؛ أو

(ج) لتقديم الخدمات بمعرفة ذلك المشروع،

يعد ذلك المشروع لديه منشأة دائمة في تلك [الدولة المتعاقدة] فيما يتعلق بأي أنشطة يمارسها ذلك الشخص لصالح المشروع، ما لم تكن تلك الأنشطة، في حال تمت ممارستها بواسطة المشروع من خلال مقر ثابت للنشاط التجاري أو العمل الخاص بذلك المشروع يقع في تلك [الدولة المتعاقدة]، لن تؤدي إلى اعتبار هذا المقر العمل منشأة دائمة بموجب تعريف المنشأة الدائمة الوارد في أحكام [المادة {٥} من الاتفاق].

(ب) لا يمتلك تلك السلطة، إلا أنه يحتفظ عادة في الدولة المذكورة أولاً بمخزون من السلع أو البضائع ويقوم بانتظام بتسليم تلك السلع أو البضائع بالنيابة عن المشروع، وبشرط أن تباع تلك السلع أو البضائع في الدولة المتعاقدة المتواجد فيها هذا المخزون.

٦ - [تم الاحلال بالفقرة ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الاطراف] لا يعتبر المشروع أن له منشأة دائمة في دولة متعاقدة لمجرد قيامه بأنشطته في تلك الدولة من خلال وسيط أو وكيل بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي صفة مستقلة وبشرط أن يعمل هؤلاء الأشخاص في حدود مهنتهم المعتادة. ومع ذلك إذا كانت أنشطة هذا الوكيل تباشر كلياً أو في أغلبها نيابة عن هذا المشروع فإنه لا يعتبر وكيلاً مستقلاً طبقاً للمعنى الوارد في هذه الفقرة.

تحل الفقرة ٢ التالية من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الاطراف محل الفقرة (٦) من المادة (٥) من هذا الاتفاق:

المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف/ التجنب المصطنع لوضع المنشأة الدائمة من خلال ترتيبات الوكلاء بالعمولة والاستراتيجيات المماثلة

لا تنطبق [الفقرة ١ من المادة ١٢ من الاتفاقية متعددة الأطراف] في حال أن الشخص الذي يمارس العمل في [دولة متعاقدة] بالنيابة عن مشروع يتبع [الدولة المتعاقدة] الأخرى يمارس نشاطاً تجارياً أو عملاً في [الدولة المتعاقدة] المذكورة أولاً بوصفه وكيلاً مستقلاً يعمل بالنيابة عن المشروع في إطار نشاطه التجاري أو عمله المعتاد. ورغم ذلك، ففي حال أن الشخص يعمل بشكل حصري أو شبه حصري بالنيابة عن واحد أو أكثر من المشروعات التي يرتبط بها ارتباطاً وثيقاً، فلا يعد ذلك الشخص وكيلاً مستقلاً بالمعنى المنصوص عليه في هذه الفقرة فيما يتعلق بأي مشروع من هذا القبيل.

٧- في حالة كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تدير أو تدار بواسطة شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول أنشطة في تلك الدولة الأخرى. (من خلال منشأة دائمة أو غيرها) فإن ذلك لا يجعل في حد ذاته إحدى الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

تنطبق الفقرة ١ التالية من المادة ١٥ من الاتفاقية متعددة الاطراف على احكام هذا الاتفاق:

المادة ١٥ من قانون الاتفاقية متعددة الأطراف – تعريف الشخص المرتبط ارتباطاً وثيقاً بمشروع

لأغراض أحكام [المادة {٥} من الاتفاقية]، يكون شخص مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمشروع في حال ممارسة أحدهما، استناداً إلى كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، السيطرة على الآخر أو في حال خضوع كليهما لسيطرة نفس الأشخاص أو المشروعات. وعلى أية حال، يُعتبر شخص مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمشروع في حال يمتلك أحدهما بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من ٥٠ في المائة من الحصص الانتفاعية في الآخر (أو، في حالة الشركة، أكثر من ٥٠ في المائة من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حق الملكية الانتفاعية في الشركة) أو في حال يمتلك شخص آخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من ٥٠ في المائة من الحصص الانتفاعية (أو، في حالة الشركة، أكثر من ٥٠ في المائة من إجمالي أصوات وقيمة أسهم الشركة أو حق الملكية الانتفاعية في الشركة) في الشخص والمشروع.

الفصل الثالث

ضرائب الدخل

المادة (٦)

الدخل الناتج من الأموال العقارية

١- الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة من أموال عقارية (بما فيها الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن يخضع ذلك الدخل للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- يعنى مصطلح "الأموال العقارية" المعنى المحدد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأموال المذكورة. ويتضمن هذا المصطلح على أية حال الأموال الملحقه بالأموال العقارية والثروة الحيوانية والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات،

والحقوق التي تطبق في شأنها أحكام القانون العام الخاصة بملكية الأراضي وحقوق الانتفاع بالأموال العقارية وحقوق المدفوعات المتغيرة أو الثابتة نظير تشغيل أو الحق في تشغيل مصادر الخامات المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى، أما السفن والقوارب والطائرات فلا تدخل في عداد الأموال العقارية.

٣- تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل الناتج من الاستخدام المباشر للأموال العقارية أو التأجير أو الاستخدام بأي شكل آخر للأموال العقارية.

٤- عندما يكون مالك الأسهم أو الحقوق الأخرى على نحو مباشر أو غير مباشر له حق التمتع بهذه الأسهم أو الحقوق الخاصة بالأموال العقارية فإن الدخل الناتج عن الاستخدام المباشر أو التأجير أو أي استخدام آخر لهذه الحقوق للتمتع يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن بها هذه الأموال.

٥- تطبق أيضًا أحكام الفقرات (١) و (٣) و (٤) على الدخل الناتج من الأصول الثابتة للمشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة.

المادة (٧)

أرباح المشروعات

١- الأرباح التي يحققها مشروع تابع لدولة متعاقدة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط إلا إذا كان هذا المشروع يقوم بممارسة أنشطة وفي الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة فيها، فإذا مارس المشروع نشاطا على النحو السابق، فإن أرباح هذا المشروع يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ولكن في حدود الأرباح المنسوبة لهذه المنشأة الدائمة فقط.

٢- مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة بها، فتحدد في كل من الدولتين المتعاقبتين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة التي كان من المتوقع تحقيقها كما لو كان المشروع مستقلاً ويعمل في نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة تحت نفس الظروف أو ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تمامًا عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.

٣- عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة، يسمح بخصم المصروفات الخاصة بالمنشأة الدائمة ما في ذلك المصروفات التنفيذية والمصروفات الإدارية العامة، سواء أكان ذلك في التي توجد بها المنشأة الدائمة أو بغيرها.

٤ - لا تنسب أرباح لمنشأة دائمة لمجرد قيامها بشراء سلع أو بضائع للمشروع.

٥ - وفقًا لأغراض الفقرات السابقة يتم تحديد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الأسلوب كل عام إلا إذا كان هناك سبب وجيه للعمل بخلاف ذلك.

٦ - عندما تتضمن الأرباح بنوداً للدخل تتناولها مواد أخرى من هذا الاتفاق على نحو منفصل فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد.

المادة (٨)

النقل البحري والجوي

- ١- تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي للضرائب في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها محل الإدارة الفعلية للمشروع.
- ٢ - إذا كان مكان الإدارة الفعلية لمشروع نقل بحري هو سطح سفينة سيعتبر أنه كائن في الدولة المتعاقدة التي يكون فيها الميناء الأصلي لهذه السفينة أو إذا لم يكن هناك هذا الميناء الأصلي فيعتبر مكان الإدارة الفعلية هو المكان الذي يقيم به من يقوم بتشغيل السفينة.
- ٣- تطبق أحكام الفقرة (١) أيضا على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد أو مشروع مشترك أو وكالة تشغيل دولية.

المادة (٩)

المنشآت المرتبطة

- ١- إذا:
 - (أ) اشتركت منشأة تابعة لدولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال منشأة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو
 - (ب) اشترك نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال منشأة تابعة لدولة متعاقدة ومنشأة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، وفي أي من الحالتين إذا ما وضعت أو فرضت شروطاً بين المنشأتين تحكم علاقتهما التجارية أو المالية وتختلف عن تلك التي من الممكن وضعها بين المنشآت المستقلة فإن أية أرباح كان من الممكن أن تحتسب لو لم تكن تلك الشروط موجودة ولكنها لم تحققها بسبب تلك الشروط يجوز ضمها إلى أرباح هذه المنشأة وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.
- ٢- إذا أدرجت إحدى الدولتين المتعاقدين ضمن أرباح منشأة تابعة لها وتخضع للضريبة فيها أرباحاً لمنشأة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع تبعاً لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى، وكانت تلك الأرباح الداخلة ضمن أرباح هذه المنشأة تعتبر أرباحاً تحققت المنشأة التابعة للدولة المذكورة أولاً إذا كانت الشروط القائمة بين هاتين المنشأتين تعتبر مماثلة للشروط القائمة بين المنشآت المستقلة، ففي هذه الحالة تجرى الدولة المتعاقدة الأخرى التعديل المناسب للضريبة التي استحققت على تلك الأرباح. وعند إجراء هذا التعديل، فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذا الاتفاق وتتشاور السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين فيما بينهما إذا استلزم الأمر.

المادة (١٠)

توزيعات الأسهم

- ١- توزيعات الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- ومع ذلك، يجوز فرض الضرائب على توزيعات الأسهم الدولية المتعاقدة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح ووفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من هذه التوزيعات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن:

(١) [تم التعديل بالفقرة ١ من المادة ٨ من الاتفاقية متعددة الأطراف] [٩١ بالمائة) من إجمالي مبلغ التوزيع إذا كان المالك المستفيد هو شركة - بخلاف شركة الأشخاص - تمتلك مباشرة (٢٥ بالمائة) على الأقل من رأس مال الشركة الدافعة لتوزيعات].

تنطبق الفقرة ١ من المادة ٨ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (٢) من المادة (١٠) من هذه الاتفاقية:

المادة ٨ من الاتفاقية - معاملات تحويل الأرباح

تنطبق الفقرة الفرعية (١) الفقرة (٢) من المادة ١٠ من الاتفاقية فقط إذا تم استيفاء شروط الملكية الموضحة في تلك الأحكام طوال فترة ٣٦٥ يوماً التي تتضمن يوم دفع توزيعات الأسهم (لغرض حساب تلك الفترة، لا تؤخذ في الاعتبار التغييرات في الملكية التي قد تنتج مباشرة عن إعادة تنظيم الشركة، مثل الاندماج أو إعادة التنظيم المقسمة للشركة التي تمتلك الأسهم أو التي تدفع توزيعات الأرباح) .

(ب) (١٢ بالمائة) من إجمالي مبلغ التوزيعات في جميع الحالات الأخرى.

وأن أحكام هذه الفقرة لن تؤثر على المعاملة الضريبية للشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها التوزيعات.

٣- يقصد بمصطلح «توزيعات الأسهم» المستخدم في هذه المادة الدخل الناتج من الأسهم وأسهم «التمتع» وحقوق «التمتع» أو أسهم المناجم أو أسهم المؤسسين أو أية حقوق أخرى، بخلاف المطالبات بالديون وكذلك المشاركة في الأرباح وحقوق المشاركة الأخرى التي تخضع لنفس المعاملة الضريبية التي يخضع لها الدخل الناتج من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة المقيمة بها الشركة التي قامت بالتوزيعات.

٤- لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و(٢) إذا كان المالك المستفيد من توزيعات الأسهم مقيماً بإحدى المتعاقدين ويزاول عملاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تعد الشركة الدافعة للتوزيعات مقيمة فيها من خلال منشأة دائمة كائنة بها أو يقدم في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت بها وأن تكون الملكية التي بسببها دفعت توزيعات الأسهم مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمثل هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) على حسب الأحوال.

٥- عندما تحصل شركة مقيمة بإحدى الدولتين المتعاقدين على أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى فإن تلك الدولة الأخرى لا يجوز أن تفرض أية ضرائب على توزيعات الأسهم التي تدفعها الشركة إلا إذا كانت هذه التوزيعات قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت الملكية التي بسببها دفعت هذه التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت كائن في تلك الدولة الأخرى، ولا تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت التوزيعات المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى .

المادة (١١)

عوائد الديون

١- العوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويتم سدادها إلى مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- ومع ذلك، فإن هذه العوائد يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقاً للقوانين المعمول بها في تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من هذه العوائد مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى يجب ألا تزيد الضريبة المفروضة عن (١٠ في المائة) من إجمالي مبلغ العوائد.

٣- وبغض النظر عما ورد بالفقرة (٢) فإن العوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين وتدفع إلى مقيم بالدولة المتعاقدة التي تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى فقط إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من العائد و:
(أ) إذا كانت العوائد المملوكة لدولة متعاقدة أو إدارة سياسة فرعية أو هيئة تشريعية عامة أو سلطة محلية فيها؛ أو
(ب) إذا كانت العوائد تدفع إلى البنك المركزي للدولة المتعاقدة الأخرى.

٤- يقصد بمصطلح «العوائد» المستخدم في هذه المادة الدخل الناتج من مستندات المديونية بكافة أنواعها سواء كانت أم لم تكن مضمونة برهن وسواء كانت أو لم تكن تتمتع بحق المشاركة في أرباح المدينين وبالأخص الدخل الناتج من السندات الحكومية أو الدخل الناتج من الأذون أو السندات بما في ذلك العلاوات والجوائز المرتبطة بهذه السندات الحكومية أو الأذون أو السندات وجميع أوجه الدخل الأخرى التي تندرج تحت الدخل الناشئ عن أموال يتم إقراضها بموجب قوانين الضرائب للدولة التي ينشأ فيها الدخل. وغرامات التأخير في السداد لا تعتبر عائد في مفهوم هذه المادة.

٥- لا تطبق أحكام الفقرات (١) و(٢) و(٣) إذا كان المالك المستفيد من العوائد مقيماً بإحدى الدولتين المتعاقبتين ويزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها العوائد من خلال منشأة دائمة كائنة فيها أو يقدم في هذه الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مقر ثابت كائن فيها وتكون سندات المديونية التي بمقتضاها يتم دفع العوائد مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تسري أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) بحسب الأحوال.

٦- تعتبر هذه العوائد أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين عندما يكون دافعها مقيماً بتلك الدولة، ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للعوائد - سواء كان مقيماً بدولة متعاقدة أم لا - يمتلك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مركز ثابت ترتبط به المديونية التي دفعت عنها العوائد وكانت تلك العوائد قد تحملتها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، فإن هذه العوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائن بها تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

٧- إذا كانت قيمة العوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالنظر إلى سند المديونية التي تدفع عنها العوائد تزيد عن القيمة التي كان سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة ستطبق فقط على القيمة المذكورة أخيراً، وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من العوائد المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقبتين وللأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

المادة (١٢)

الإتاوات

١. الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
 ٢. ومع ذلك، يجوز أيضاً أن تخضع تلك الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ولكن إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن (١٢ بالمائة) من إجمالي مبلغ الإتاوات.
 ٣. يقصد بمصطلح «الإتاوات» المستخدم في هذه المادة المدفوعات من أي نوع والتي تم الحصول عليها مقابل استعمال أو الحق في استعمال أية حقوق نشر للأعمال الأدبية والفنية أو الأعمال العلمية متضمنة الأفلام السينمائية أو الأفلام أو الشرائط أو أية وسيلة مرئية أو مسموعة أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو برامج كمبيوتر أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية وكذلك تتضمن المدفوعات مقابل المساعدة الفنية التي تتم في دولة متعاقدة بواسطة مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا ارتبطت باستعمال مثل هذه الحقوق أو الممتلكات أو المعلومات فقط.
 ٤. لا تطبق أحكام الفقرتين (١)، (٢) إذا كان المالك المستفيد من هذه الإتاوات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين، ويمارس نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الإتاوات من خلال منشأة دائمة كائناً بها أو يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وكان الحق أو الملكية المتعلقة بتلك الإتاوات المدفوعة مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال.
 ٥. تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها مقيماً في تلك الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيماً أو غير مقيم في دولة متعاقدة، يمتلك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو مركز ثابتاً يرتبط ارتباطاً فعلياً بمسئولية دفع الإتاوات، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تتحمل الإتاوات فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة الكائن بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.
 ٦. إذا كان بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر، وكانت قيمة الإتاوات بالنظر إلى استعمال الحق أو المعلومات التي دفعت عنها تزيد عن القيمة التي كان متفق عليها بين الدافع والمالك المستفيد في غياب مثل هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة يجب أن تطبق فقط على القيمة المذكورة أخيراً.
- وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من الإتاوات المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقبتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاق.

المادة (١٣)

الأرباح الرأسمالية

١- الأرباح التي يستمدها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة (٦) والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقولة وتشكل جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة مستقرة دائمة يمتلكها مشروع دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الناتجة من التصرف في أموال منقولة خاصة بمركز ثابت تحت تصرف مقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة بما في ذلك تلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو عن طريق المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٣- الأرباح الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي أو من التصرف في أموال منقولة خاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات يجب أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن فيها مكان الإدارة الفعلية للمشروع فقط.

٤- [تم الإحلال بالفقرة ٤ من المادة ٩ من الاتفاقية متعددة الأطراف] [الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم الشركات (عدا الأسهم المقيدة في سوق رسمي للأوراق المالية) أو أية حقوق في شركة تتألف أصولها بشكل مباشر أو غير مباشر بصفة رئيسية من أموال عقارية موجودة في دولة متعاقدة يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة، والأرباح الناتجة من التصرف في أسهم أو حقوق أخرى والتي تمنح بطريق مباشر أو غير مباشر مالك هذه الأسهم أو الحقوق حق التمتع بالأموال العقارية الموجودة في دولة متعاقدة يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة].

تحل الفقرة ٤ التالية من المادة ٩ من الاتفاقية متعددة الأطراف محل الفقرة (٤) من المادة (١٣) من هذا الاتفاق:

المادة ٩ من الاتفاقية متعددة الأطراف / الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التصرف في أسهم أو حصص في كيانات تستمد قيمتها بصورة رئيسية من ممتلكات غير منقولة

لأغراض [الاتفاق]، تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في [دولة متعاقدة] من جراء التصرف في ملكية أسهم أو حصص مماثلة، مثل حصص في شركات تضامن أو صناديق ائتمان، للضريبة في تلك [الدولة المتعاقدة] الأخرى في حال استمدت تلك الأسهم أو الحصص المماثلة أكثر من ٥٠ في المائة من قيمتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ممتلكات غير منقولة (أموال عقارية) تقع في تلك [الدولة المتعاقدة] الأخرى وذلك في أي وقت خلال فترة الـ ٣٦٥ يوماً السابقة على التصرف.

٥- الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم أو أية حقوق أخرى وتمثل جزءاً أساسياً من مشاركة فعلية في شركة مقيمة في دولة متعاقدة يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة.

٦- الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال بخلاف تلك المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف فقط.

المادة (١٤)

الخدمات الشخصية المستقلة

١- الدخل المستمد بمعرفة فرد مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة يجب أن يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط، إلا إذا كان له مركز ثابت تحت تصرفه بصفة معتادة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض ممارسة أنشطته، ففي هذه الحالة يجوز أن يخضع الدخل الذي يخص هذا المركز الثابت فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

٢- مصطلح "الخدمات المهنية" يشمل بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي وكذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة (١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١- مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦)، (١٨)، (١٩)، (٢٠) تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين من خلال وظيفته للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم تكن الوظيفة قد تم أدائها في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإذا كانت الوظيفة تؤدي على هذا النحو، فإن المكافآت المستمدة منها يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

٢- استثناء من أحكام الفقرة (١) فإن المكافأة المستمدة بمعرفة مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من وظيفة تو أدائها في الدولة المتعاقدة الأخرى يجب أن تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً فقط إذا:

- (أ) كان المستلم متواجداً المكافأة في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوماً خلال فترة أي اثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية، و
- (ب) كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى، و
- (ج) كانت المكافأة لا تتحملها منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى.

٢- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن تخضع المكافأة المستمدة من وظيفة تم مزاولتها على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي للضريبة يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن بها مركز الإدارة الفعلية للمشروع.

المادة (١٦)

أتعاب المديرين

أتعاب المديرين والمدفوعات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها شخص بإحدى الدولتين المتعاقبتين بصفته عضواً بمجلس إدارة شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى يجوز إخضاعها في تلك الدولة الأخرى.

المادة (١٧)

الفنانون والرياضيون

- ١- استثناء من أحكام المادتين (١٤) و(١٥) فإن الدخل الذي يستمده مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمله كفنان مثل فنان المسرح والرسوم المتحركة وفناني الإذاعة والتلفزيون أو الموسيقى أو الرياضي من أنشطته الشخصية التي تمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة.
- ٢- إذا كان الدخل الناتج من ممارسة أنشطة شخصية تم مزاولتها بواسطة فنان أو رياضي بصفته لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه، ولكن يعود على شخص آخر فإن هذا الدخل يجوز - استثناء من أحكام المواد (٧) و(١٤) و(١٥) - أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.
- ٣ - استثناء من أحكام الفقرتين (١) و(٢) فإن الدخل المستمد من الأنشطة المشار إليها في الفقرة (١) وتم مزاولتها وفقاً لاتفاق ثقافي أو رياضي أو اتفاق بين الدولتين المتعاقبتين، يعفي من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تم ممارسة الأنشطة فيها إذا كانت الزيارة إلى تلك الدولة تدعمها كلياً أو إلى حد كبير أموال عامة للدولة المتعاقدة الأخرى أو أموال إدارة سياسية فرعية أو سلطة محلية فيها.

المادة (١٨)

المعاشات والإيرادات المرتبة لمدى الحياة

- ١- طبقاً لأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) فإن المعاشات والإيرادات المرتبة لمدى الحياة والمكافآت الأخرى المماثلة والمدفوعة إلى مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين نظير عمل زاوله سابقاً تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.
- ٢- يقصد بمصطلح "الإيرادات المرتبة لمدى الحياة" المبلغ المحدد الذي يدفع بصفة دورية في أوقات محددة لمدى الحياة أو خلال مدة محددة أو قابلة للتحديد، بموجب التزام بدفع هذه المبالغ نظير مقابل مناسب وكامل من النقود أو يمكن تقويمه بالنقود.

المادة (١٩)

الخدمات الحكومية

- ١- (أ) المرتبات والأجور والأتعاب المماثلة الأخرى - بخلاف المعاشات - التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقبتين أو إدارة سياسية فرعية أو سلطة محلية بها إلى أحد الأفراد عن خدمات مؤداة لتلك الدولة أو الإدارة أو السلطة تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.
- (ب) ومع ذلك، فإن مثل هذه المرتبات والأجور وغيرها من الأتعاب المماثلة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات تؤدي في تلك الدولة وكان الفرد مقيماً فيها وأن يكون:
أولاً- أحد مواطني تلك الدولة أو
ثانياً - لم يصبح مقيماً بتلك الدولة لمجرد تقديم الخدمات.

٢- (أ) أية معاشات أو إيرادات مرتبة لمدة الحياة تدفع بمعرفة أو من خلال صناديق مؤسسة إحدى الدولتين المتعاقبتين أو قسم سياسي أو سلطة محلية بها الي فرد مقابل خدمات مؤداه الي تلك الدولة أو قسم سياسي أو سلطة محلية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

(ب) ومع ذلك، فإن هذه المعاشات تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الفرد مقيماً في أو يحمل جنسية تلك الدولة.

٣- تطبيق أحكام المواد (١٥) و(١٦) و(١٨) على المرتبات والأجور والأتعاب المماثلة الأخرى والمعاشات مقابل الخدمات المؤداة والمتعلقة بأنشطة تزاوول بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقبتين أو قسم سياسي أو سلطة محلية تابعة لها.

المادة (٢٠)

المبالغ التي يحصل عليها الطلبة والمتدربون

المدفوعات التي يحصل عليها الطالب أو المتدرب الذي كان أو يكون - قبل زيارته مباشرة لإحدى الدولتين المتعاقبتين - مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد بالدولة المذكورة أو لآ بغرض وحيد وهو تعليمه أو تدريبه وتلقى تحويلات من أجل إقامته أو تعليمه أو تدريبه، لا تخضع للضريبة في تلك الدولة بشرط أن تكون هذه المدفوعات قد نشأت من مصادر خارج تلك الدولة.

المادة (٢١)

الدخول الأخرى

١- إن عناصر دخل مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين أيا كان منشؤها ولا تتناولها المواد السابقة بهذا الاتفاق تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

٢- لا تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل - بخلاف الدخل الذي ينشأ من أموال عقارية وفقاً للتعريف الوارد في الفقرة (٢) من المادة (٦) - إذا كان المستلم لهذا الدخل يعتبر مقيماً بإحدى الدولتين المتعاقبتين ويزاوول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة بها أو يقدم في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها، وكان الحق أو الملكية الذي دفع عنه الدخل مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت، وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو (١٤) بحسب الأحوال.

الفصل الرابع

ضرائب رأس المال

المادة (٢٢)

رأس المال

- ١- رأس المال المتمثل في الأموال العقارية المشار إليه في المادة (٦) والتي يملكها مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- رأس المال المتمثل في الأموال المنقولة التي تشكل جزءاً من أصول منشأة دائمة يملكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين ويمتلكها في الدولة المتعاقدة الأخرى أو بواسطة أموال منقولة تتعلق بمركز ثابت تحت تصرف مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى وبغرض تقديم خدمات شخصية مستقلة يجوز إخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ٣- رأس المال المتمثل في السفن والطائرات التي تعمل في النقل الدولي والمتمثل في أموال منقولة التي تتعلق بتشغيل تلك السفن والطائرات يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الكائن بها مكان الإدارة الفعلية للمشروع فقط.
- ٤- رأس مال المتمثل في أسهم أو حقوق أو مصالح مشابهة في شركة أو في أي شخص قانوني آخر أو في شركة أشخاص وتتشكل أصولها بصفة رئيسية من أموال عقارية أو حقوق في أموال عقارية موجودة في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو في أسهم أو حقوق أخرى تمنح صاحبها الحق في التمتع بأموال عقارية موجودة في إحدى الدولتين المتعاقبتين، يجوز أن يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن بها الأموال العقارية.
- ٥- رأس المال المتمثل في أسهم أو حقوق أخرى والتي تشكل جزءاً من مساهمة أساسية في شركة مقيمة بإحدى الدولتين المتعاقبتين يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة.
- ٦- كل عناصر رأس المال الأخرى الخاصة بمقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

الفصل الخامس

طرق تجنب الازدواج الضريبي

المادة (٢٣)

تجنب الازدواج الضريبي

- ١- عندما يحصل مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين على دخل أو يملك عناصر من رأس المال التي يجوز وفقاً لأحكام هذا الاتفاق إخضاعها للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الدولة المذكورة أولاً تسمح بخصم مقدار من الضريبة على الدخل أو رأس المال لذلك المقيم يساوي الضريبة المدفوعة في تلك الدولة الأخرى. وهذا الخصم على أية حال يجب ألا يزيد عن الجزء من الضريبة المحسوبة قبل منح الخصم والذي يتم احتسابه على الدخل أو رأس المال، حسب الأحوال، الذي يجوز إخضاعه للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- ٢- إذا كان الدخل الذي يحصل عليه أو رأس المال المملوك لمقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين معفياً من الضريبة في تلك الدولة، طبقاً لأي من أحكام هذا الاتفاق، فإن تلك الدولة عليها أن تأخذ في حسابها مبلغ الدخل أو رأس المال المعفى عند حساب الضريبة على باقي دخل أو رأسمال ذلك المقيم.

الفصل السادس

أحكام خاصة

المادة (٢٤)

عدم التمييز

١- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأية التزامات متعلقة بها تختلف عن أو تكون أكثر عبثاً من الضرائب أو الالتزامات المرتبطة بها والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها مواطني تلك الدولة الأخرى إذا وجدوا في نفس الظروف وخاصة فيما يتعلق بالإقامة. وهذا النص يطبق أيضاً - دون إخلال بما ورد بالمادة (١) - على الأشخاص غير المقيمين بإحدى الدولتين المتعاقبتين أو بكليتهما.

٢- الضرائب التي تخضع لها المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تكون أقل تفضيلاً في تلك الدولة الأخرى عن الضرائب المفروضة على مشروعات تلك الدولة الأخرى التي تزاوّل نفس الأنشطة.

٣- باستثناء الأحوال التي تطبق عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) أو الفقرة (٧) من المادة (١١) أو الفقرة (٦) من المادة (١٢) فإن العوائد والإتاوات والنفقات الأخرى التي تدفع بواسطة مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى - لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع - أن تخضع وفقاً لنفس الشروط كما لو كان قد تم دفعها إلى مقيم بالدولة المذكورة أولاً.

وعلى نحو مماثل فإن أية ديون خاصة بمشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى - وبغرض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لمثل هذا المشروع - تخضع تحت نفس الشروط كما لو كانت قد دفعت إلى مقيم بالدولة المذكورة أولاً.

٤- المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقبتين التي يمتلك رأسمالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر مقيم أو أكثر بالدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً أو لأية التزامات تتعلق بهذه الضرائب تختلف أو تكون أكثر عبثاً من الضرائب والالتزامات التي تخضع أو يجوز أن تخضع لها المشروعات الأخرى المماثلة التا في الدولة المذكورة أولاً.

٥- تطبيق أحكام هذه المادة - دون إخلال بما ورد بالمادة (٢) - على الضرائب من كل نوع وشكل.

٦- لا يوجد في هذه المادة ما يفسر على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقبتين أن تمنح مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات شخصية أو مسموحات أو إعفاءات لأغراض الضريبة بسبب الحالة المدنية أو الأعباء العائلية التي تمنحها للمقيمين فيها.

المادة (٢٥)

إجراءات الاتفاق المتبادل

- ١- إذا اعتبر شخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في كليهما تسببت أو سوف تتسبب في خضوعه لضريبة تتعارض مع أحكام هذا الاتفاق يجوز له - بصرف النظر عن وسائل المعالجة التي تنص عليها القوانين المحلية بهاتين الدولتين - أن يعرض حالته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مقيما فيها، وإذا كانت حالته تندرج تحت الفقرة (١) من المادة (٢٤)، يجب أن يعرض حالته على الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها. ويجب أن يقدم هذه الحالة خلال ثلاث سنوات من تلقى أول إخطار نتج عنه فرض ضرائب بالمخالفة لأحكام هذا الاتفاق.
- ٢- تحاول السلطات المختصة إذا ما رأت أن الاعتراض المقدم لها له ما يبرره وكانت غير قادرة على الوصول بنفسها إلى حل مرض، أن تسوي الحالة عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة الأخرى بهدف تجنب الضرائب التي تتماشى مع هذا الاتفاق. وأي اتفاق يتم التوصل إليه سوف يعتبر نافذا بغض النظر عن أية قيود زمنية مقررة بموجب القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدين.
- ٣- تقوم السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين بمحاولة التسوية عن طريق الاتفاق المتبادل لأية صعوبات أو شكوك ناجمة عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق. ويجوز لهما أيضا التشاور معا بقصد الحد من الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها هذا الاتفاق.
- ٤- يجوز للسلطات المختصة بالدولتين المتعاقدين أن تتصلا فيما بينهما مباشرة بغرض التوصل إلى اتفاق يتماشى مع ما ورد بالفقرات السابقة. وإذا بدا أنه من الأصوب بغرض الوصول إلى اتفاق تبادل الآراء شفاهة فإن هذا التبادل يجوز أن يتم من خلال لجنة مكونة من ممثلين عن السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدين.

المادة (٢٦)

تبادل المعلومات

- ١- تتبادل السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدين المعلومات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق أو أحكام القوانين الداخلية الخاصة بالضرائب التي يشملها هذا الاتفاق وفي الحدود التي لا يتعارض فيها فرض هذه الضرائب مع الاتفاق. ولا تقيد عملية تبادل المعلومات بما ورد بالمادة (١). وأية معلومات تحصل عليها إحدى الدولتين المتعاقدين يجب أن تعامل كمعلومات سرية شأنها في ذلك شأن المعلومات التي يتم الحصول عليها وفقا للقوانين المحلية لتلك الدولة ويتم الإفصاح عنها إلى الأشخاص أو السلطات فقط (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المعنية بأعمال التقييم أو التجميع أو التنفيذ أو التقاضي وذلك فيما يتعلق بالحكم والبت في الالتماسات التي يشملها هذا الاتفاق. ويستخدم هؤلاء الأشخاص أو السلطات هذه المعلومات لتلك الأغراض فقط. كما يجوز أن يفصحوا عن هذه المعلومات في المحاكم القضائية العامة أو الأحكام القضائية.
- ٢- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدين:
(أ) باتخاذ إجراءات إدارية تتعارض مع قوانينها والنظام الإداري الخاص بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى.
(ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة بها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أي عمل تجاري، أو نشاط صناعي، أو أسرار مهنية أو أساليب تجارية، أو معلومات، يعتبر إفشاؤها مخالفاً للسياسة العامة (النظام العام).

المادة (٢٧)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية

ليس في أحكام هذا الاتفاق ما يخل بالمزايا المالية للبعثات الدبلوماسية أو الوظائف القنصلية المنصوص عليها وفقاً لأحكام العامة للقانون الدولي أو وفقاً لأحكام اتفاقات خاصة.

المادة

منع إساءة استعمال الاتفاقيات

تطبق الفقرة ١ التالية من المادة ٧ من الاتفاقية متعددة الأطراف على الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وتنسخه:

المادة ٧ من الاتفاقية متعددة الأطراف – منع إساءة استعمال الاتفاقيات (حكم اختبار الغرض الرئيسي)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في [الاتفاق]، لا يتم منح ميزة من المزايا المنصوص عليها بموجب [الاتفاق] فيما يتعلق ببند من بنود الدخل أو رأس المال في حال يكون من المنطقي الوصول لاستنتاج، مع مراعاة كافة الحقائق والظروف ذات الصلة، بأن الحصول على تلك الميزة كان أحد الأغراض الرئيسية لأي ترتيب أو عملية أدت بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تلك الميزة، ما لم يثبت أن منح تلك الميزة في هذه الظروف يتم وفقاً للهدف والغرض من الأحكام ذات الصلة من [الاتفاق].

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة (٢٩)

نفاذ الاتفاق

١- يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في تاريخ آخر إخطار يؤكد إتمام الإجراءات القانونية الضرورية لإدخاله حيز النفاذ في كلتا الدولتين المتعاقبتين.

٢- بعد دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، تصبح أحكامه نافذة لأول مرة:

(أ) بالنسبة للضرائب المستقطعة من المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لدخوله حيز النفاذ، و

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى، على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لدخول حيز النفاذ.

المادة (٣٠)

الإنهاء

يستمر هذا الاتفاق نافذا لمدة غير محددة ولكن يجوز لكلتا الدولتين المتعاقبتين - في أو قبل ٣٠ من شهر يونيو في أية سنة ميلادية بعد انتهاء مدة خمس سنوات من تاريخ دخوله حيز النفاذ - أن تقدم إلى الدولة المتعاقدة الأخرى إخطارا كتابيا بإنهاء العمل بالاتفاق، وذلك من خلال القنوات الدبلوماسية..

وفي هذه الحالة يتوقف تطبيق هذا الاتفاق:

(أ) بالنسبة للضرائب المستقطعة من المنبع على المبالغ المسددة أو المقيدة في الحساب في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التالية لتقديم الإخطار؛ و

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى عن السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التالية لتقديم الإخطار.

وإشهادا لما تقدم قام الموقعان أدناه والمخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الاتفاق

حرر في مدريد يوم ٢٠٠٥/٥/١٠، من أصلين باللغات العربية، والاسبانية والإنجليزية وكل منها له ذات الحجية، وفي حالة وجود خلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي.

عن

مملكة اسبانيا

ميغيل انخل فيرنانديث اوردونيث

سكرتير الدولة المالية والموازنات

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

محمد الأمير خليل

سفير جمهورية مصر العربية لدى اسبانيا

برتوكول

في لحظة توقيع هذا الاتفاق بين جمهورية مصر العربية ومملكة اسبانيا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يخص الضرائب على الدخل وعلى رأس المال اتفق الموقعان أدناه على الأحكام الواردة فيما يلي وتشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاق:

أولاً: المادة (١٠) – الفقرة (٣):

في حالة تصفية شركة، فإن الأرباح ستخضع للضريبة على أرباح الشركات على هذه الشركة، والمبالغ الموزعة على حاملي الأسهم ستعامل على انها أرباح أسهم.

ثانياً: المادة (١٣) و (٢٢):

مصطلح "جزء أساسي" الوارد في الفقرة (٥) من المادة (١٣)، والفقرة (٥) من المادة (٢٢) يقصد به (٢٥) في المائة من نسبة المشاركة في الشركة.

ثالثاً: المادة (١٧) – الفقرة (٣):

من المفهوم أن الزيارات التي يقوم بها الفنانون والرياضيون تكون مدعومة "إلى حد كبير" من الأموال العامة عندما يتم تمويل ٧٥ بالمائة أو أكثر من إجمالي مصروفات الانتقال والإقامة والبدلات اليومية من خلال أموال ذات طبيعة مماثلة.

رابعاً: المادة (٢٢):

من المفهوم أن هذه المادة تسري بمجرد أن تفرض مصر ضريبة على رأس المال. واشهادا لما تقدم قام الموقعان أدناه والمخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا البروتوكول. حرر هذا البروتوكول في مدريد يوم ٢٠٠٥/٥/١٠، من أصلين باللغات العربية، والاسبانية والإنجليزية وكل منها له ذات الحجية، وفي حالة وجود خلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي.

عن

مملكة اسبانيا

ميغيل انخل فيرنانديث اوردونيث

سكرتير الدولة المالية والموازنات

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

محمد الأمير خليل

سفير جمهورية مصر العربية لدى اسبانيا